

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني في كيفية التعريف \$ وفيه مسائل .

الأولى وقت التعريف عقب الالتقاط وإن عزم على التملك بعد سنة وإن لم يعزم على التملك أصلا أو عزم بعد سنتين فهل يلزمه التعريف في الحال فوجهان .

أحدهما لا لأن التعريف تعب في مقابلة ثمرة الملك .

والثاني يجب لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه وفي تأخيرهِ إضراراً بالكتمان .

فإن قلنا يجب البدار فالبالتأجير يصير ضامنا .

ثم ينبغي أن يعرف في الابتداء في كل يوم ثم في كل جمعة ثم في كل شهر والمقصود أن يعرف أن الأخير تكرار الأول .

الثانية مكان التعريف مكان الالتقاط إن كان في عمارة فإن سافر فليوكل غيره بالتعريف .

وإن التقط في صحراء فلا يتعين عليه بلد ولكن ليعرفه في البلد الذي ينتهي إليه ويقصده

فإن الإمكان في سائر البلاد على وتيرة واحدة .

الثالثة ينبغي أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف كالغطاص والوكاء ليكون تنبيها للمالك وهو استحباب أو وجوب فيه خلاف .

الرابعة مؤنة التعريف لا تلزمه أعني أجره المعروف إن قصد حفظه أمانة